تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/593	3638/ل/د1/2022م لعام 1443هـ	1443/06/21هـ الموافق 2022/04/24م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2473/ل.س/2022 لعام 1443هـ	1443/08/27هـ الموافق 2022/03/30م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنه في تاريخ 2009/10/31م قام بشراء إجمالي (11,988) سهماً في الشركة المدعى عليها الأولى، وينسب إلى المدعى عليهم أخطاء تتمثل في التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام 2008م، و2009م، و2010م، و2011م. وطلب إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن أسهمه.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3638/ل/د1/2022م لعام 1443هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليهم الثاني - غيابياً -، والثالث، والثامن، والتاسعة، - متضامنين - بتعويض المدعي، بمبلغٍ قدره مائة وسبعون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وعشرون ريالاً وخمسون هللة (170.523.50).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه الثالث بنسخة من القرار بتاريخ 1443/06/2هـ، وبتاريخ 1443/07/16هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

من الناحية الشكلية:

1 -قامت اللجنة الابتدائية للفصل في منازعات الأوراق المالية بقبول الدعوى، والاستمرار في نظرها دون أن يتم تقديمها وتحريرها على الوجه النظامي السليم وذلك بالمخالفة لما نصت عليه المادة (4/3) والمادة (51/ب)، والمادة (52/ب)، والمادة (55) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الاوراق المالية، والمادة (1/41 و) من نظام المرافعات الشرعية، وذلك وفقاً لما هو مُفصَّل على النحو الآتي:

أ. لم يقم المستأنف ضده بتحرير الدعوى تحريراً صحيحاً، حيث أنه لم يحدد المخالفة التي يدعي ارتكابها من قبل موكلنا بصورة فردية بخصوص واقعة شرائه لأسهم الشركة المدعى عليها الأولى، كما لم يقدم البيِّنة أو الأسانيد التي تثبت صحة ذلك.

ب . قامت اللجنة الابتدائية مصدرة القرار محل الاستئناف بمخاطبة هيئة السوق المالية نيابةً عن المستأنف ضده دون ابلاغنا، وجرى تزويد اللجنة بكشف الأسهم محل الدعوى، ولم يتم تبليغ موكلنا بنسخة منه، مما ترتَّب عليه ضياع حق موكلنا في الرّد على ما تضمنه ذلك الكشف الأمر الذي يترتب عليه عدم صحة إجراءات الدعوى، وما ترتب على ذلك من حرمان لموكلنا من حقه في الدفاع عن نفسه.

2 -التقادم:

إن عدم قبول اللجنة الابتدائية مُصدرة القرار محل الاستئناف الدفع المقدم من موكلنا بخصوص عدم جواز سماع هذه الدعوى لانقضاء مدة التقادم المنصوص عليها في المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الاوراق المالية، يعد غير صحيح ومخالف للنظام وذلك للأسباب التالية:

أ. مدة التقادم سنة:

لما كان اليقين لا يزول بالشك، وكان اليقين بقرينة العلم لدى المستأنف ضده ثابتة أنه وقع ضحية لمخالفة بتاريخ إيقاف التداول على أسهم الشركة المدعى عليها الأولى، من خلال عمليات التداول والشراء للأسهم بالمحفظة الاستثمارية للمستأنف ضده، حيث أنه كان يضارب في أسهم الشركات الأخرى دون التداول على أسهم الشركة المدعى عليها الأولى بعد شرائه، وبالتالي يثبت أن المستأنف ضده كان على كامل العلم بالمعلومات الاقتصادية للشركة المدعى عليها الأولى وبواقعة إيقاف التداول على أسهمها، إذ أن الواقعة لا تحتمل زمنين مختلفين، حيث أن الإدراك لا يكون إلا في لحظة زمن حدوثه الثابت، ومع ذلك فإن اللجنة افترضت تاريخ جديد لعلم المستأنف ضده بواقعة أنه كان ضحية للمخالفة وهذا غير صحيح. واستنادًا إلى القاعدة الأصولية ((المشكوك فيه كالمعدوم الذي يجزم بعدمه))، عليه فإنه يثبت معه تاريخ علم المستأنف ضده بوقوعه ضحية للمخالفة ، وإذا تم الأخذ

بالتاريخ المحدد من قبل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في القرار رقم (2995/ل/د1/ج/2020) وتاريخ ... الصادر بالدعوى رقم (41/165) حيث أنّ اللجنة قد حددت تاريخ بدء التقادم للمساهمين من اليوم التالي لإعلان الجهة المختصة بإدانة عدد من أعضاء مجلس الإدارة أثناء مرحلة ما بعد الاكتتاب، وبما أنّ هيئة السوق المالية قد قامت بالإعلان عن صدور قرار لجنة الاستئناف رقم (1807/ل.س/2019م لعام 1441هـ) المتضمن إدانة عدد من أعضاء مجلس الإدارة أثناء مرحلة ما بعد الاكتتاب ، وبالنظر إلى تاريخ تقديم المستأنف ضده لشكواه بتاريخ 2019/10/10م، عليه فإن يثبت لمقام اللجنة بأن المستأنف ضده قدّم شكواه بعد انقضاء أكثر من سنة من تاريخ إيقاف السهم عن التداول، وكذلك تاريخ إعلان هيئة السوق المالية المحدد في القرار المذكور أعلاه.

ب ـ مدة التقادم خمس سنوات:

أخذت اللجنة في مناقشة الدفع بالتقادم فقط على أساس مدة التقادم الأولى وهي سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية للمخالفة، حيث أنها افترضت أن التاريخ المفترض لهذا العلم هو تاريخ صدور قرار اللجنة الاستئنافية وقررت على أساس ذلك قبول الدعوى، متجاهلة المدة المحددة نظاماً للتقادم التي نصت عليها المادة (58) من نظام السوق المالية التي تمنع اللجنة من نظر الدعوى في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ حدوث المخالفة المدعى بها. و قد جاء هذا النص عاماً وشاملاً بشأن احتساب مدة التقادم بعدم جواز نظر الدعوى في جميع الأحوال. فمدة التقادم الخمس سنوات لا تتطلب لبدء سريانها علم الشاكي كما هو الحال بالنسبة لمدة التقادم الأولى، حيث أنها تبدأ من تاريخ حدوث المخالفة المدعى بها بغض النظر عن علم الشاكي بها أم لا. ويعتبر هذا النص من النصوص الآمرة التي لا يجوز مخالفتها، كما أنّه نص واضح لا يحتمل الاجتهاد من قبل اللجنة الابتدائية. ويتضح ذلك من نص المادة والتي جاء فيها وبشكلٍ قاطع الدلالة أن 'ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'.

وبالنظر الى تاريخ المخالفة المدعى بها فهي في مرحلة ما بعد الاكتتاب في الفترة ما بين 2008م و2011م كما سبق وأن قررت اللجنة الموقرة ذلك، وبالنظر الى تاريخ تقديم المستأنف ضده لشكواه، عليه فتكون مدة التقادم التي نص عليها النظام قد انتهت في جميع الأحوال، الأمر الذي يجب معه الحكم بعدم سماع الدعوى أو نظرها للتقادم بمضي المدة المحددة لسماع الدعوى نظاماً.

3 -عدم الصفة:

لا توجد صفة لموكلنا (المستأنف) حتى تقام هذه الدعوى في مواجهته، حيث أنه ليس من المُلَّاك المؤسسين للشركة المدعى عليها الأولى وكل ما بحوزته هو عدد (1,000) ألف سهم فقط اشتراها كجزء من متطلبات عضوية مجلس الإدارة منتصف عام 2008م ولا تزال بحوزته حتى الآن. ويفترض إقامة هذه الدعوى في مواجهة رئيس مجلس الإدارة أو ورثته استناداً إلى قرار اللجنة الابتدائية رقم (1788/ل/د1/2016م لعام 1437هـ) وتاريخ ... الصادر في الدعوى رقم (36/9) والمؤيد من قبل اللجنة الاستئنافية بالقرار رقم (1189/ل.س/2017 لعام 1438هـ) وتاريخ ... بتعويض جميع المتضررين من المبلغ الذي تَحّصل عليه المدعى عليه رئيس مجلس الإدارة من المكاسب الغير مشروعة لحيازته على ما نسبته 50٪ من إجمالي أسهم الشركة المدعى عليها الأولى. إضافةً إلى أن رئاسة مجلس الإدارة والتحكم في الأمور الإدارية والمالية استمر في يده قبل وأثناء تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة، وانتقل هذا الوضع إلى ابنه منذ عام 2009م إلى 2015م بحكم سيطرتهم على 70٪ من إجمالي أسهم الشركة بداية الاكتتاب، وعليه فإن مسؤولية تعويض المتضررين تكون على المدعى عليه رئيس مجلس الإدارة أو ورثته حصراً، وبالتالي انعدام صفة موكلنا في هذه الدعوى.

من الناحية الموضوعية:

1 -من المستقر عليه شرعاً ونظاماً أنه يلزم توافر أركان المسؤولية الثلاثة من خطأ، وضرر محقق، ووجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وحيث أن المستأنف ضده قام بشراء عدد (11,988) سهم بعد هبوط قيمة السهم بعد الإعلان عن القوائم المالية التي تم فيها الإعلان عن الخسائر للأسهم محل الدعوى، ولم يقدم المستأنف ضده أي دليل أو بيَّنَه على ارتكاب موكلنا خطأ بشأن واقعة شراء الأسهم محل الدعوى، والضرر الذي لحق به جراء ذلك، كما لم يثبت من خلال نظر الدعوى ارتكاب موكلنا لأي خطأ، وإذا كان موكلنا لم يثبت ارتكابه خطأ فلا يكون له أي علاقة بالضرر الواقع على المستأنف ضده، وكذلك فإنه لا توجد أي علاقة سببية بين الخطأ والضرر الواقع على المستأنف ضده حتى تكتمل أركان المسؤولية في مواجهة موكلنا، الأمر الذي يثْبُت معه لمقام اللجنة الاستئنافية انتفاء أركان المسؤولية في مواجهة موكلنا، وهو ما يستوجب معه رد الدعوى.

2 -تجدر الإشارة إلى أن مقام اللجنة لم تقم بالاطلاع على المرفقات المقدمة من قبلنا في لائحة الاستئناف بتاريخ 1440/06/09هـ والتي تثبت براءة موكلنا من جميع التهم المنسوبة له، وهو ما ترتب عليه إقامة المستأنف ضده لهذه الدعوى في مواجهة موكلنا دون وجه حق".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الثالث طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية، بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم سماع الدعوى للتقادم، وبصفة احتياطية رد دعوى المدعي.

وأُبلِغ المدعى عليهما الثامن والتاسعة بنسخة من القرار بتاريخ 1443/06/23هـ، وبتاريخ 1443/07/16هـ تقدمت وكيلتهما بمذكرتي استئناف طعنا عليه، تضمنتا الآتي:

"1 - مخالفة القرار أحكام الشريعة الإسلامية؛ إذ تضمن مطالبة موكّلي بدفع التعويض عن خسائر لم يحصلا على أرباحها، ولم ينتفعا بها، وبيان ذلك على النحو الآتي:

1 -1. لم يتحصل موكّلاي على الأموال ولم يمتلكاها، والضمان يكون على المدعى عليهم بما حصلوا من أرباح وأموال غير مشروعة انتفعوا بها، أما موكّلاي فلا ضمان عليهما؛ ومن المعلوم أن من أسباب الضمان الملك؛ لما أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني واللفظ للنسائي عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: 'نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن'، وفيه دلالة على أن ضمان المال يكون باستقرار الملك عليه، أما من ليس له ملك ولا ولاية على المال، فلا ضمان عليه. والقاعدة الفقهية أن 'الخراج بالضمان'، وهو أصل متفق عليه بين الفقهاء، فاتفقوا على أن الخراج هو منفعة الشيء، والضمان هو التعويض المالي عن الضرر، والمعنى أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك.

1 -2. لم يستفد موكّلاي من الأموال غير المشروعة المتحصلة، فهما في حكم الأجير يعملان بالأجرة خلاف أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الأولى ومديريها الذين غنموا نفع هذه المبالغ، وليس من العدل تحميل موكّلي مسؤولية الأضرار التي تسبب بها باقي المدعى عليهم؛ فالأجير كما عند الحنفية: 'هو الذي يعمل لواحد عملاً مؤقتاً بالتخصيص، ويستحق أجره بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل، والمعقود عليه هو منفعته ولا يضمن ما هلك في يده بغير صنعه؛ لأن العين أمانة في يده لأنه قبض بإذنه، ولا يضمن ما هلك بعمله المأذون فيه، وإنما الضمان في ذلك على مخدومه (المدعى عليهم)، "الموسوعة الفقهية: (277/28)'.

1 -3. ومع التسليم جدلاً بتسبب موكّلي بضرر على المساهمين، وهو ما لا نقره، فإن أعضاء مجلس الإدارة هم المباشرون للضرر، وهم وحدهم من يتحمل التعويض؛ إذ إن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما، والقاعدة الفقهية أنه 'إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر'، وعرّفوا المباشر بأنه الفاعل له بالذات، والمتسبب هو المفضي والموصل إلى وقوعه، ويتخلل بين فعله والأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار، والمباشر يحصل الأثر بفعله من غير تخلل فعل فاعل مختار؛ يقول الشيخ علي الخفيف: 'اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب"، "الضمان في الفقه الإسلامي، ص65]'.

1 -4. باقي المدعى عليهم - الشركة وأعضاء مجلس الإدارة - هم من غنموا الأموال المتحصلة وانتفعوا منها، أما موكلاي فلم يغنما من هذه الأموال شيئاً؛ إذ إن موكِّلي أجيران ومنفعتهما في أجرتهما، ومن القواعد الفقهية المقررة شرعاً أن: 'الغنم بالغرم'، وأن: 'النعمة بقدر النقمة، والنقمة بقدر النعمة'، قال الدكتور سعد الشثري في شرحه لقاعدة 'الغنم بالغرم': (إن الحقوق الواجبة إذا كانت تثبت على شخصٍ في عينٍ فحينئذٍ الحقوق التي لها تثبت له)، وبهذه القاعدة يتبين أن من له المنفعة يضمن ما تلف، أما غيره ممن منفعته في أجرته خاصة، فلا ضمان عليه.

والبيّن مما تقدم أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح، أما موكِّلَاي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها.

2 - مخالفة القرار نص المرسوم الملكي رقم (م/33) وتاريخ 1424/06/02هـ القاضي بتعديل العقوبات المنصوص عليها في المادة (28) من نظام المحاسبين القانونيين، التي نصت صراحةً على اختصاص ديوان المظالم بنظر الدعاوى المتعلقة بمزاولة المحاسبين القانونيين مهنتهم: استدلت اللجنة في قرارها محل الاعتراض على اختصاصها بنظر الدعوى بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته؛ مغفلة أنه في اليوم ذاته الذي صدر فيه المرسوم الملكي رقم (م/30) بالموافقة على نظام السوق المالية، صدر مرسوم ملكي آخر يليه برقم (م/33) وتاريخ 1424/6/2هـ يقضي بالتعديل على العقوبات المنصوص عليها في المادة (28) من نظام المحاسبين القانونيين، جاء فيه أنه: 'إذا تبين للجنة ارتكابه لأي مما ذكر أعلاه تصدر قراراً بإغلاق المكتب، ويتم الآتي: 3- إحالة المخالفة إلى ديوان المظالم للنظر فيها'، ومنه يتضح جلياً اتجاه إرادة المنظم إلى تأكيد اختصاص ديوان المظالم في نظر الدعاوى المقامة على المحاسبين القانونيين لسبب يتعلق بمزاولتهم المهنة، وعدم إحالتها إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، حيث إن أساس الدعوى ضد موكِّلَي مرتبط بقيامهما بأعمال محاسبية لالشركة المدعى عليها الأولى؛ لكونهما مراجعي حسابات خارجيين لها، مما يؤكد عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى في مواجهة موكِّلَي.

3 - مخالفة القرار نص المادة (58) من نظام السوق المالية الذي منع سماع أي دعوى بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، فضلاً عن أنه لا يجوز تفسيرها تفسيراً يخالف ظاهر النص المباشر على وجه اليقين، إذ يتعين أن يتقيد القضاء بتطبيق النظام بمعناه البين الذي لا لبس فيه ولا غموض ولا قصور، وليس بما يخالف هذا الوضوح ليتجاوز إلى اختصاص الجهات التشريعية المعنية بتفسير النصوص المبهمة أو الغامضة، ونوضح ذلك على النحو الآتي:

3 -1. جاء في أسباب القرار (ص 14) منه: 'وحيث إن غاية المنظم من هذا النص هو ضمان المدة الكافية للمتضرر ليدرك أنه وقع ضحية لمخالفة، وحيث لا يمكن تحقيق هذه الغاية إذا تبين أن هذه المدة ليست كافية في بعض المخالفات التي تقع في السوق المالية نتيجة لطبيعتها... فإن الدائرة ترى أن مدة سماع الدعوى المشار إليها في المادة (58) من النظام تنقضي - واقعًا وبما يتفق مع غاية المنظم - بمرور سنة من تاريخ إعلان الجهة المختصة ثبوت ارتكاب المخالفة، وهذا التاريخ هو الذي يفترض أن المتضرر أدرك فيه أنه وقع ضحية للمخالفة، ومنه يبدأ احتساب مدة السماع'، وهذا التفسير - وإن كنّا نختلف معه - إنما يقتصر على إحدى مدتي التقادم الواردة في المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ ألا وهي مدة سنة من تاريخ العلم بالمخالفة، ولم يتطرق القرار في تسبيبه للمدة الأخرى التي هي خمس سنوات من تاريخ المخالفة كما ورد في النظام واللائحة: 'ولا يجوز - بأي حال من الأحوال - سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وهذا نص صريح، على أنّ الضابط في حساب المدة الثانية - أي الخمس سنوات - هو تاريخ حصول الواقعة وليس العلم بها، وإلا لما وجدنا اختلافًا يُميّز بين المدتين، وحيث إن نصّ اللائحة جاء صريحًا لا يقبل التأويل، وحيث إن القاعدة الفقهية أنه: 'لا مساغ للاجتهاد في مورد النص'، وحيث إنه لا يجوز أن يكون تفسير المادة (58) من النظام والمادة (27) من اللائحة مخالفًا للنظام كما بينا آنفاً، وحيث إن جميع المخالفات المزعومة حصلت خلال الأعوام: 2008 و2009 و2010 و2011م؛ وعليه فإنه لا يجوز بأي حال سماع أي دعوى مرفوعة بعد العام 2016، عملاً بأحكام نظام السوق المالية التي أكدت عليها لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية أيضاً.

3 -2. وفوق ذلك كله، لا مجال للقول بأن المدعي لم يدرك أنه وقع ضحية للمخالفة إلا بعد صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1807/ل.س/2019م) لعام 1441هـ بتاريخ ...؛ لأن قضية الشركة المدعى عليها الأولى حازت على زخم إعلامي كبير من تاريخ تعليق تداول السهم ؛ فضلاً عن إعلان وزارة التجارة عن إحالة أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الأولى إلى النيابة العامة، وعليه فإن المدعي هو من قصّر وتأخر في تقديم هذه الدعوى، ومن ثم فهو الذي يتحمل مغبّة ذلك؛ إذ المفرط أولى بالخسارة، يضاف إلى ذلك أن الشكوى مقدمة بتاريخ 2019/10/10م، الموافق 1441/02/11هـ، أي قبل صدور قرار لجنة الاستئناف رقم (1807/ل.س/2019 لعام 1441هـ) المستدل به، فكيف تذكر الدائرة مصدرة القرار في تسبيبها: 'أن مدة سماع الدعوى المشار إليها في المادة (58) من النظام تنقضي - واقعًا وبما يتفق مع غاية المنظم - بمرور سنة من تاريخ إعلان الجهة المختصة ثبوت ارتكاب المخالفة، وهذا التاريخ هو الذي يفترض أن المتضرر أدرك فيه أنه وقع ضحية للمخالفة، ومنه يبدأ احتساب مدة السماع'، والشكوى مقدمة قبل القرار لا بعده.

4 -مخالفة القرار نص المادة (17) من نظام الشركات المهنية الجديد؛ إذ أدخل موكلي المدعى عليه الثامن، الشريك المهني، في التعويض، حيث خالف القرار المعترض عليه نظام الشركات المهنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/17) وتاريخ 26 -01 -1441هـ، الذي قرر أنَّ الشريك في الشركة المهنية لا يسأل على استقلال عن الشركة التي يمارس من خلالها أعماله؛ إذ إن المساءلة تتم عن طريق الشركة أولاً، وللشركة أن ترجع على الشركاء بما لحقها من ضرر؛ إذ نصت المادة (17) على أنه: '1. فيما عدا الشركة المهنية المملوكة لشخص واحد، يُسأل كل شريك أو مساهم في الشركة المهنية بصفة شخصية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقي الشركاء أو المساهمين، بحسب الأحوال. 2. تُسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية لشركائها أو مساهميها - بحسب الأحوال - أو منسوبيها'، ومن ثم يتبين خطأ القرار المطعون عليه في إلزام المدعى عليه الثامن متضامناً مع باقي المدعى عليهم بتعويض المدعين؛ لمخالفة هذا القرار نص المادة (17) من نظام الشركات المهنية الذي حصر الصفة في قضايا التعويض المرفوعة من الغير في الشركة المهنية فحسب".

ثم أجملت وكيل المدعى عليهما الثامن والتاسعة طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب قبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف، والقضاء بعدم سماع الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد، ورفض الدعوى.

وحيث تم تبليغ المدعي بمذكرات الاستئناف المقدمة بتاريخ 1443/07/28هـ، فقد تقدم بتاريخ 1443/08/03هـ بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: رفض الاستئناف وتأييد قرار الدائرة الأولى للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للأسباب التالية:

طلب المستأنف بعدم سماع الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد على حد زعمه:

رداً على ذلك:

- حيث اعلنت الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار اللجنة باعتماد الدعوى الجماعية المقامة من أحد المستثمرين ضد الأشخاص المسؤولين عن المخالفات المرتكبة على الشركة المدعى عليها الأولى (أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة)، واستناداً إلى المادة (52) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وعليه أقرت الأحقية لأي شخص اكتتب أو اشترى أسهم الشركة قبل نشر أول قوائم مالية لها في السوق بتاريخ ... وتضرر من هذه المخالفات، وفور علمي بذلك تقدمت بشكوى بتاريخ 2019/10/10 إلى الجهة المعنية - هيئة سوق المال - وقد تم التوجيه بتاريخ 1441/02/18هـ الموافق 2019/10/17 بقبول الشكوى والموافقة على إيداعها لدى

لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث أنني من المتضررين نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركة المدعى عليها الأولى، وحيث قمت - حالي كحال أي مواطن بسيط - في 21/ 10/ 2009م بشراء مجموعة أسهم (11,988) سهم بقيمة اجمالية تقدر (320,972) ريال كما هو موضح في كشف الحساب المرفق الخاص بالمحفظة رقم (- -)، وكذلك كشف الحساب المرفق الخاص بالمحفظة رقم (- -) بعد أن بحثت عن أي أخبار سلبية حول الشركة المدعى عليها الأولى تستوجب عدم الشراء في ذلك الوقت ولم أجد، ولكن قدر الله وما شاء فعل.

وبإنزال ما تقدم على وقائع الدعوى فإنها مقبولة شكلاً للأسباب الاتية:

1. عدم تحقق العلم لدى المدعي إلا في الموعد الذي تقدم فيه بطلب لأنه ليس خبيراً في سوق المال، وعندما تحقق له وجود تلاعب يمنحه الحق في طلب التعويض وقرارات سوق المال ينفتح له مواعيد التقديم، ومن ثم يكون الطلب مقبول شكلاً.

2. وعلى فرض أنه تحقق له العلم - وهذا على غير الحقيقة - فإنه قد تقدم بطلبه على غرار طلبات مماثلة وهذا يقطع التقادم ويظل حقه قائم بالمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر، ومن ثم يكون الطلب مقبول شكلاً، كما نصت المادة (الثامنة والخمسون) من نظام السوق المالية على أنه: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم بعذر تقبله اللجنة'.

وحيث أن غاية المنظم من هذا النص هو ضمان المدة الكافية للمتضرر ليدرك أنه وقع ضحية لمخالفة، وحيث لا يمكن تحقيق هذه الغاية إذا تبين أن هذه المدة ليست كافية في بعض المخالفات التي تقع في السوق المالية نتيجة لطبيعتها، والتي لا يمكن للمتضرر معها إدراك أنه وقع ضحية لمخالفة ما لم تتدخل الجهة المختصة بالإشراف على السوق المالية وتكشف عنها بعد إجراء المراجعة الفنية للتداولات والتحقيق فيها بموجب ما تملكه من سلطات وصلاحيات. وحيث إن المتضرر من المخالفة لا يمكن له اكتشافها والتيقن من أنه وقع ضحية لها إلا بعد كشف الجهة المختصة لها والإعلان عنها لعموم المتداولين، ومن ثم ثبوتها بحق مرتكبها، وعليه فإن مدة سماع الدعوى المشار إليها في المادة (الثامنة والخمسون) من النظام تنقضي - واقعاً وبما يتفق مع غاية المنظم.

وبناءً عليه لا مجال لدفع المدعى عليهم بالتقادم وذلك لإقامة الدعوى خلال المواعيد النظامية المنصوص عليها، وعليه فإنها تكون مقبولة شكلاً واعتماد الدعوى لدى اللجنة الموقرة.

ثانياً: التعويض عن الضرر وذلك للأسباب الآتية:

1. حيث تضمنت المادة (49) في فقرتها (أ) من نظام السوق المالية "أ - يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح، أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها... إلخ"

- كما نصت المادة (7) من لائحة سلوكيات السوق، حظر التصريح ببيانات غير صحيحة "يحظر على أي شخص التصريح شفاهه أو كتابةً ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام، أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق، أو مركز الإيداع، بما في ذلك المعلومات المالية، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها، أو أي هدف آخر ينطوي على تلاعب أو تضليل".

وحيث أن المدعى عليهم ارتكبوا تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة من خلال التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م أثناء مرحلة ما بعد الاكتتاب العام في أسهمها، مما تسبب في وقوع الضرر على المدعي نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليهم.

وحيث أن المطالبة بالتعويض قد تحققت أركان التعويض من وجود خطأ متعمد من المدعى عليهم وهو التلاعب في الأوراق المالية، وترتب عليه ضرر وهو ضرر محقق وتوافرت علاقة السببية بين الخطأ والضرر ومن ثم توافر عناصر المسؤولية عن التعويض الخطأ والضرر وعلاقة السببية.

ثالثاً: استحقاق المستأنف ضده التعويض لثبوت المخالفة:

حيث ثبت وجود مخالفات من الشركة المدعى عليها الأولى كما هو ثابت في القرار النهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم 1807/ل. س2019 لعام 1441هـ بتاريخ ... في الدعوى الجماعية المقامة من أحد المستثمرين ضد الأشخاص المسؤولين عن المخالفات المرتكبة على الشركة المدعى عليها الأولى، المتضمن ادانتهم بمخالفة المادة 49 في فقرتها (أ) من نظام السوق المالية، والمادة (7) من لائحة سلوكيات السوق.

وحيث أن المستأنفين من ضمنهم، وأن المخالفة ليست مجال بحث لثبوتها بقرار اللجنة السابق ومنح تعويضات، وإذ أن المستأنف ضده من تعداد الذين أصابهم الضرر وصدرت لهم تعويضات للحالات المماثلة فإنه يستحق التعويض".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف، ورفض الاستئنافات المقدمة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافات المقدمة من المدعى عليهم الثالث، والثامن، والتاسعة، قُدمت خلال المدة المحددة واستوفت المتطلبات النظامية، فإنه يتعين قبولها شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه الثالث على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم سماع الدعوى للتقادم، وبصفة احتياطية رد دعوى المدعي.

وحيث انصبت مذكرتا الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليهما الثامن والتاسعة على طلب قبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف، والقضاء بعدم سماع الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد، ورفض الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليهم: الثاني (غيابياً)، والثالث، والثامن، والتاسعة، متضامنين بتعويض المدعي بمبلغ قدره (170,523.50) مائة وسبعون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وعشرون ريالاً وخمسون هللة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها، وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص،

الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما بخصوص ما دفع به وكيل المدعى عليه الثالث من عدم تحرير المدعي لدعواه، فيجاب عنه بأن تحرير الدعوى يكون ببيان ما يدعي به، على وجه يمكن تمييزه ولا يشتبه بغيره، على وجهٍ صالح للسير في الدعوى، وترى لجنة الاستئناف أن هذه الدعوى محررة بشكل كاف للسير فيها.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه الثالث من أن لجنة الاستئناف لم تقم بالاطلاع على المرافقات المقدمة رفق مذكرة استئنافه المقدمة بتاريخ 1440/06/09هـ والتي تثبت براءة موكله من جميع التهم المنسوبة إليه، وهو ما ترتب عليه إقامة المستأنف ضده لهذه الدعوى في مواجهة موكله دون وجه حق، فيجاب عنه بأن لجنة الاستئناف قامت ببحث المستندات المقدمة في الدعوى كافة قبل أن تصدر قرارها رقم 1807/ل.س/2019م لعام 1441هـ وتاريخ 1441/02/16هـ في الدعوى رقم (39/116)، وانتهت إلى تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2434/ل/د1/2019 لعام 1440هـ، وذلك على النحو المبين في قرار لجنة الاستئناف السالف الإشارة إليه، كذلك قامت بالرد على دفوع المدعى عليه الثالث التي تضمنتها مذكرة استئنافه الواردة بتاريخ 1440/06/09هـ. فضلاً عن أنه من حيث الأصل لا يلزم لصدور قرار عن أي من لجنتي الفصل أو الاستئناف الرد على كل ما يثيره الخصوم من دفوع، وإنما يكفي بيان الأسباب التي بني عليها القرار، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عن هذا الدفع.

أما بشأن ما أثاره وكيل المدعى عليه الثالث، ووكيل المدعى عليهما الثامن والتاسعة، من تقادم الدعوى استنادًا إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية، فيجاب عنه أن لجنة الاستئناف ترى أن الدعوى محل النظر في حقيقتها هي لإثبات استحقاق كل مدعي للتعويض عن الأضرار المترتبة على تصرفات المدعى عليهم المخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وتحديد مقدار التعويض المستحق له، وليس لإثبات مسؤولية المدعى عليهم عن تلك التعويضات؛ لكون مسؤولية المدعى عليهم عن ذلك ثابتة بموجب قرار لجنة الفصل رقم (2434/ل/د1/2019م) لعام 1440هـ وتاريخ ...المعدل بقرار لجنة الاستئناف رقم (1807/ل.س/2019) لعام 1441هـ وتاريخ ...، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف رد دفوع المدعى عليهم في هذا الشأن.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه الثالث من عدم صفة موكله في الدعوى وأن قرار لجنة الفصل محل الاستئناف يتعارض وقرارها الصادر برقم (1788/ل/د1/2016م لعام 1437هـ) المؤيد من لجنة الاستئناف بالقرار رقم (1189/ل س/2017 لعام 1438هـ)، وأن تعويض المستثمرين المتضررين يتم من خلال المكاسب غير المشروعة المحصلة من المدعى عليه رئيس مجلس الإدارة، فيجاب عنه بأن القرارات محل الاستناد من المدعى عليه صدرت بشأن المخالفات المتعلقة بمرحلة الطرح العام الأولي في مواجهة أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الأولى، في حين أن الأخطاء المنسوبة إلى المدعى عليهم في هذه الدعوى هي الأخطاء الثابتة بموجب القرار الصادر من لجنة الفصل برقم (2434/ل/د1/2019م لعام 1440هـ) وتاريخ ...، المعدل بقرار لجنة الاستئناف برقم (1807/ل.س/2019 لعام 1441) وتاريخ ...، المتعلقة بالمخالفات المرتكبة في الفترة اللاحقة لمرحلة الطرح العام الأولي لأسهم الشركة المدعى عليها الأولى.

أما ما ذكره وكيل المدعى عليه الثالث، ووكيل المدعى عليهما الثامن والتاسعة، من عدم تقديم المدعي ما يثبت أركان المسؤولية، فيجاب عن ذلك بأن أخطاء المدعى عليهم ثابتة بموجب قرار لجنة الفصل رقم (2434/ل/د1/2019م لعام 1440هـ) وتاريخ ... المعدل بقرار لجنة الاستئناف رقم (1807/ل.س/2019 لعام 1441هـ) وتاريخ ...، وفق ما ورد فيهما من أسباب، كذلك ثبت في هذه الدعوى تضرر المدعي من هذه الأخطاء استناداً إلى الأسباب الواردة في القرار محل الاستئناف.

أما بخصوص ما دفعت به وكيل المدعى عليهما الثامن والتاسعة من أن القرار محل الاستئناف خالف أحكام الشريعة الإسلامية؛ إذ أنه تضمن مطالبة موكليه بدفع تعويض عن خسائر لم يحصلا على أرباحها، ولم ينتفعا بها، فيجاب عنها بأن مسؤولية موكليها عن تعويض المتضررين ثابتة بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم 1807/ل.س/2019م لعام 1441هـ وتاريخ ...، القاضي بإدانة موكليها وآخرين بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، إضافة إلى أن مسألة تحصل موكليها على أرباح، أو الانتفاع من عدمه من تلك المخالفات الثابتة في حقهما ليس شرطاً لثبوت مسؤوليتهما عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً نتيجة للمخالفات الثابتة في حقهما بحسب القرار السالف بيانه، وبحسب ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية، التي جاء فيها

أن "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص"، مما ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن هذا الدفع.

أما بشأن ما دفعت به وكيل المدعى عليهما الثامن والتاسعة من عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وانعقاد الاختصاص لديوان المظالم مستندين في ذلك إلى نص المادة (الثامنة والعشرين) من نظام المحاسبين القانونيين، فيجاب عن ذلك بأن المادة محل استناد المدعى عليهما نصت على أنه: "أولاً: تطبق على من يخالف أحكام هذا النظام إحدى العقوبات المسلكية الآتية... تتولى لجنة التحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرون من هذا النظام التحقيق مع المخالف، فإذا تبين للجنة ارتكابه لأي مما ذكر أعلاه تصدر قراراً بإغلاق المكتب، ويتم الآتي: 1 ـ قيام وزارة التجارة والاستثمار بنشر قرار الإغلاق في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية على نفقة المخالف. 2 ـ التنسيق مع الجهات المختصة لإغلاق المكتب. 3. إحالة المخالفة إلى ديوان المظالم للنظر فيها، وينشر الحكم في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية على نفقة المحكوم عليه". ويتبين من نص المادة أنها تتعلق بالجزاءات المترتبة على المخالفات المسلكية/ التأديبية المتعلقة بتنظيم مهنة المحاسبين القانونيين، وحيث إن المخالفة المسلكية/ التأديبية المقصودة في النظام هي إخلال المحاسب بواجبات وظيفته، أو إتيانه عملاً من الأعمال الممنوع من ممارستها، بحسبان أن ذلك في حد ذاته يمثل مسلكًا مشينًا ينعكس أثره على نزاهة المهنة ويمس اعتبار شاغلها ويزعزع الاطمئنان إلى استقامة القائم بأعبائها ويتنافى مع ما ينبغي أن يلتزم به المحاسب من الالتزامات التي تترتب على حصوله على ترخيص المهنة، في حين أن هذه الدعوى قامت بمناسبة إخلال المدعى عليهم بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وما ترتب على ذلك الإخلال من أضرار واقعة على المدعي، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف انعقاد اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر هذه الدعوى، مما يكون معه دفع المدعى عليهما حرياً بالرد.

أما بخصوص الدفوع الأخرى التي أثارها وكيل المدعى عليه الثالث، ووكيل المدعى عليهما الثامن والتاسعة، فقد أجابت عنها لجنة الفصل في أسباب قرارها، ولم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3638/ل/د1/2022م لعام 1443هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام المدعى عليهم الثاني ـ غيابياً ـ، والثالث، والثامن، والتاسعة، ـ متضامنين ـ بتعويض المدعي بمبلغٍ قدره مائة وسبعون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وعشرون ريالاً وخمسون هللة (170.523.50). ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".